أجور القضاة والموظفين في العصر الأموي والعصر العباسي الأول
(41هـ-132هـ/ 132هـ-232هـ)- دراسة مقارنة-

The wages of judges and officials in the Umayyad and first Abbasid eras (41 AH-132 AH / 132 AH-232 AH) - a comparative study

1- علي دش*، مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية، جامعة 08 ماي 1945 (الجزائر)

deche.ali@univ-guelma.dz

2- سناء عطابي، مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية، جامعة 08 ماي 1945 (الجزائر)

attabi.sana@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/30 تاريخ القبول: 2022/05/30 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على جانب من جوانب النظام الإقتصادي في التاريخ الإسلامي والمتمثل في دراسة الأجور للدولة الأموية 41هـ- 132هـ، والدولة العباسية في عصرها الأول 132هـ – 232هـ وتمثلت مشكلة الدراسة حول مستحقات صرف أجور القضاة والموظفين والذي من خلاله نهدف إلى توضيح أي مدى تغيرت مستحقات أجور هذه الفئات مع تبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي الإسترادادي القائم على الإحصاء والمقارنة والتحليل بين فترتي الدراسة؛ ومن هذا المنطلق توصلنا إلى النتائج التالية:

أخذت أجور القضاة منحى تصاعدي وتنازلي في العصر الأموي، أما في العصر العباسي الأول أخذت أجور القضاة منحى تصاعدي،وبالنسبةلأجور الموظفين فقد كانت متقاربة ومستقرة نسبيا في الدولتين وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات الواردة من مصادرها الأصلية لا توضح لنا الصورة الكاملةلأجور هذه الفئات، بسبب السياسة اللامركزية في التسييروعدم وجود معايير معتمدة في صرف الأجور.

كلمات مفتاحية: أجور، القضاة، الموظفين، العصر الأموي، العصر العباسي الأول.

*- المؤلف المرسل

Abstract:
This study came to shed light on the wages of the Umayyad state 41 AH - 132 AH, and the Abbasid state in its first era 132 AH - 232 AH ,we relied on the historical retrospective approach based on statistics, comparison and analysis between the two study periods; We arrived at the following results :The wages of judges took an ascending and descending trend in the Umayyad era, while in the first Abbasid era, the wages of judges took an upward trend, and the wages of employees were close and relatively stable in the two countries, and the statistics provided do not show us the full picture of wages.
Key words: wages, judges, employees, the Umayyad period, the first Abbasid period.

- **مقدمة:**

تعد مسألة الأجور انعكاسا دقيقا للأثر الاقتصادي على المجتمعات، وتعبيرا عن سياسة الدولة في نفقاتها، كما تقدم لنا تصورا للسلم الإداري والمالي وعلاقته بأزمنة الرخاء والشدة التي تميز أطوار الدول.

عني الأمويون والعباسيون (41هـ- 132هـ/ 132هـ- 232هـ) بالأنظمة المالية من خلال الدواوين التي تمثل أهم مظهر من مظاهر التنظيم الإداري والمالي، حيث من خلال ديوان النفقات يتم دفع نفقات التسيير، ومستحقات المستخدمين عموما، وإن كانت المصادر لم تقدم لنا معايير محددة لمعرفة مقاديرها وتدرجاتها حسب الوظائف ومراتبها، إلا أن هناك بعض الإشارات التي تدل على تدخل الدولة في ذلك وزيادة أو تحديد بعضها حسب تقديرها وأهميتها وترجيحها لطرق التسيير الإداري والمالي.

ترتبط أهمية الموضوع بكون المسائل الرقمية والدقيقة في التاريخ الإسلامي من القضايا المسكوت عنها في الأصول، حيث ظل التاريخ لمدة طويلة يهتم بتاريخ السلطان أولا وبحاشيته بدرجة أقل، باعتماد الوصف السياسي والعسكري ابتداء ثم الإداري والمالي بدرجة أقل، وما أشير للفئات الدنيا إنما جاء في السياق ذاته، فلا نكاد نحصل على معطيات تخص فئات المجتمع إلا من خلال التنقيب بين نصوص البلاط، أو بالاعتماد على مصادر بديلة مثل كتب الخراج، وتراجم الرجال والنصوص الوصفية الجغرافية وغيرها.

ونظرا لكون العصر الأموي والعصر العباسي الأول من أزهى العصور في الحضارة الإسلامية حيث أفادتنا النصوص - بشكل مباشر وغير مباشر- بتعدد مداخيلهم وتنوع مصادرهم، دفعتنا هذه الفكرة لدراسة ومناقشة مدى توازن سلم الأجور في فترتي الدراسة؟ وهل نجد هناك استقرارا أم تفاوت في صرف مستحقات الأجور؟ وهل اختلفت النفقات باختلاف العصرين؟

تم اختيار عينة من أجور القضاة والموظفين في الدولتين التي تم صرفها من خلال ديوان النفقات وسوف نسلط الضوء على صرف الأجور كعامل من عوامل الحركة الإقتصادية، وتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية العامة من أجل استمرارية قيام الدولتين، ومن خلاله نهدف إلى أي مدى تغيرت أجور هذه الفئات من خلال المقارنة بين فترة الدولة الأموية (41هـ، 132هـ) وفترة الدولة العباسية في عصرها الأول (132هـ، 232هـ).

وتستند دراستنا على المنهج التاريخي الإسترادادي؛ القائم على المقارنة والإحصاء والتحليل وذلك لطبيعة الموضوع الذي يقوم على تحديد الأجور ومقارنتها خلال الشهر أو السنة بين فترتين مختلفتين.

وحسب الاطلاع على الموضوع فإن هناك دراسات متنوعة ومتعددة لدراسة الأجور منها: الأجور والرواتب في العصر العباسي خلال الفترة (132- 334هـ / 749- 954م) لجميل محمود بني سلامة والأجور والرواتب في العصر الأموي (41-132هـ) لإيناس طارق سليمان، العطاء و الرزق في صدر الإسلام لجاسم سكبان علي من جامعة بغداد، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 20، العدد 03، غير أن منهج المقارنة بين العصرين لم يصادفنا في هذه الدراسات، وهو ما كان حافزا للبحث في هذا الموضوع.

أولا- محتوى النص

1. مفهوم الأجر:

1.1 الأجر في اللغة:

أجر مفرد جمعه أجور، وهو في اللغة يأتي بمعان عدة، منها الأجر بمعنى: الجزاء على العمل[1].

ويحمل لفظ الأجر عدة معاني نذكر منها على سبيل الذكر وليس الحصر كما في قوله عز وجل: (وآتيناه أجره في الدنيا)[2] فالأجر هنا بمعنى: الولد الصالح و الثناء[3]، وهو ما يتفق مع الخير والعطاء والأجر.

---

[1]- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد، **لسان العرب**، مج4، بيروت، لبنان، دار صادر، دت، ص 10.

[2]- القرآن الكريم، **سورة العنكبوت**، الآية: 27.

[3]- السيوطي عبد الرحمان بن كمال جلال الدين، **تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور**، دار الفكر للطباعة والنشر، 2011، ص 459.

2.1 الأجر في الاصطلاح:

1.2.1 تعريف الأجر عند فقهاء الشريعة:

إن المعنى الشرعي للأجر أو الأجرة عند فقهاء الشريعة لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، فهو يشمل العوض أو البدل عن العمل أو المنفعة[1].

2.2.1 تعريف الأجر عند العلماء المعاصرين:

وهو: العوض الذي يحصل عليه العامل من صاحب العمل، مقابل عمله له بمقتضى اتفاق[2].

3.2.1 تعريف الأجر في النظام الإقتصادي الإسلامي:

لعلماء الاقتصاد الإسلامي عدة تعريفات للأجر: نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

إن الأجر هو: ثمن العمل ممثلا في مقدار وحدات النقود التي يدفعها صاحب العمل للعامل، نظير الحصول على خدمات العامل في فترة زمنية محددة، أو في عمل محدد[3].

إن الأجر هو: كمية النقود التي يدفعها رب العمل للعامل، مقابل الخدمة التي يقدمها الأ جير[4].

ما نستخلصه من التعريفات السابقة أن الأجر: هو مقابل مادي؛ يدفع للعامل من صاحب العمل نظير عمله وتقديمه منفعة، حسب ماهو متفق عليه.

---

[1]- الطوري محمد بن حسين بن علي القادري الحنفي، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ت. زكريا عميرات، ج7، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1998، ص 506.

[2]- صادق مهدي السعيد، **مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام**، سلسلة البحوث والدراسات، عدد6، بغداد، مؤسسة الثقافة العمالية، 1983، ص 61.

[3]- يوسف كمال، **فقه الاقتصاد الإسلامي**، ط1، الكويت، دار القلم، 1988، ص 155.

[4]- طارق الحاج، **علم الاقتصاد ونظرياته**، عمان، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1990، ص 144.

2. مفهوم القضاء:

1.2 القضاء في اللغة

القضاء :مصدره و فعله قضى، والجمع أقضية والقضايا والقضاء بمعنى الحكم وقد أوردت كتب معاجم اللغة عدة معان لكلمة قضى ومشتقاتها[1]، وما يهمنا في دراستنا هو:

- **الحكم:** بمعنى الإيجاب والإلزام، ومن وروده بهذا المعنى قوله تعالى: (فاقض ما أنت قاض)[2]، وقوله تعالى: (إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون)[3]. ويقول الزهري: القضاء إحكام الشيء والفراغ منه وعلى ذلك فالقضاء إمضاء الحكم، وسمى الحاكم قاضيا لأنه يمضي الأحكام، ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يسمى قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكما لمنعه من الظلم، يقال حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته[4].

2.2 التعريف الإصطلاحي للقضاء عند الفقهاء:

للقضاء في اصطلاح الفقهاء، عدة تعريفات كثيرة تختلف باختلاف المذاهب، بل واختلاف الفقهاء في المذهب الواحد. وهذا الاختلاف هو من باب اختلاف الشكل وليس من باب اختلاف المعنى. وفيما يلي نذكر بعض التعريفات المذهبية الفقهية:

- عرفه الكاساني الحنفي بأنه: الحكم بين الناس بالحق[5].
- وعرفه المالكية: بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[6].

---

[1]- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد، المصدر السابق، ص 48.

[2]- القرآن الكريم، **سورة طه**، الآية: 72.

[3]- القرآن الكريم، **سورة آل عمران**، الآية: 47.

[4]- النووي محي الين يحيى بن شرف، **شرح النووي لصحيح مسلم**، ج12، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، 1930، ص 02.

[5]- الكاساني علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1986، ص 03.

[6]- بن فرحون شمس الدين أبي عبدالله محمد، **تبصرة الحكام**، ت. الشيخ جمال مرعشلي، ج1، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 2003، ص 09.

- وعرفه الشافعية: بأنه إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه بخلاف المفتي فإنه لا يجب إمضاؤه[1] والذي يجب عليه هو القاضي.

- وعرفه الحنابلة: بأنه تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[2].

تتفق التعريفات الفقهية للقضاء في:

- بيان الحكم وإظهاره، سواء أكان ذلك بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة أم بالفعل. فإذا لم يحصل بيان للحكم، بأن أسرّ القاضي الحكم في نفسه فإن ذلك لا يتحقق به القضاء.

- الحكم الشرعي وهو المستند إلى دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو مما استنبط منهما، فالنزاع يحسم بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة.

- الإلزام بالحكم الشرعي، والإلزام: تنفيذ الحكم على المقضي عليه شاء أم أبى. فلوا لم يكن إلزام لكان فتوى وليس قضاء، لأن الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي .

- القضية المتنازع فيها والواقعة المراد الحكم فيها، فلو لم يكن هناك حادثة يراد الحكم فيها لما كان هناك مجال للقاضي أن يقضي.

3. مفهوم الوظيفة:

3. 1 الوظيفة في اللغة:

الوظيفة مصدر وظف، وجمعها الوظائف والوظف، والوظيفة من كل شيء، ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب، ووظفه توظيفا ألزمها إياه[3].

يظهر أن القصد من التعريف اللغوي للوظيفة هو تكليف شخص وهو الموظف بعمل معين مع الإلزام حيث يقدر له من رزق.

3. 2 التعريف الإصطلاحي للوظيفة عند الفقهاء:

---

[1]- الشربيني شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج**، ت. الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج6، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2000، ص 258.

[2]- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، ت. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ج6، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000، ص 462.

[3]- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد، المصدر السابق، ص 274.

يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية الولاية العامة عوض مصطلح الوظيفة العامةو التي عرفهاالإ مام الشافعي وابن رجب الحنبلي بأنها صلاحية أو استحقاق شرعي أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين، وأن هذا الإستحقاق أو تلك الصلاحية نابعة من تكليف الشارع للمسلمين بإقامة الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة[1].

فالوظيفة العمومية في الإسلام هي القيام بخدمات أو أعمال حيث من خلالها يقدم الموظف مصلحة و منفعة عامة أو خاصة للمسلمين.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الموظف بأنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية في المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للدولة[2].

ويمكن تعريف الموظف: هو كل شخص أو مجموعة أشخاص؛ تم تعيينهمو تكليفهم في وظيفة ما على سبيل الإلزام بحسب ما هو متفق عليه بالقيام بأعمال من أجل المصلحة العامة للمسلمين مقابل أجر.

4. صرف الأجور بالعملة على الطراز الإسلامي:

تعتبر العملة شكل من أشكال المعاملات والتبادلات التجارية ؛ وكوسيلة من وسائل تسديد مستحقات الأجور في الدولة فهي الضابط لوحدة حركة الأموال، وتختلف العملة من دولة إلى دولة أخرى، فلهذا عمل الأمويون على فكرة إنشاء عملة على الطراز الإسلامي.

وتعد فكرة اصدار العملة على الطراز الإسلامي وليدة فترة خلافة عبد الملك بن مروان في سنة 65هـ[3]، حيث أن جل التعاملات المالية كانت بالعملات الأجنبية الدنانير الرومية أو البيزنطية والدراهم الفارسية في أكثر الأقاليم، فعمد عبد الملك بن مروان بأن يجعل للدولة

---

[1]- عبد الحميد سواكر، **الوظيفة العمومية في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء آراء الفقه والاجتهاد والقضاء الإداريين**، ط1، الوادي، مطبعة مزوار،2011، ص 274.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 46، مؤرخ في 16 جويلية 2006، الفصل2، ص 03.

[3]- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، ت. عبد الأمير مهنا، مج2، ط1، بيروت، لبنان، شركة الإعلامي للمطبوعات، 2010، ص 187.

عملة مستقلة على الطراز الإسلامي[1]، ويعد عبد الملك هو أول من ابتكر الدرهم المعرب، على خلاف الدرهم البغلي الذي كان سائدا في عهد الخلفاء الراشدين إلى غاية 78هـ؛ وهو على الطراز الساساني أو الفارسي[2].

وفي رأينا أن تسمية العملة الإسلامية بالدرهم المعرب، جاءت مواكبة لسياسة تعريب الدواوين التي كتبت بالفارسية؛ ثم نقلت إلى العربية وكذا الحال بالنسبة إلى الدرهم المعرب وهذا نظرا لحاجة الدولة لأنشاء عملة خاصة بالدولة الإسلامية تكون وسيلة للتبادل التجاري وصرف أجور موظفي الدولة.

ومن النصوص الواردة إلينا أن سعيد بن المسيب سئل عن: من أول من ضرب الدنانير المنقوشة؟ فأجاب: عبد الملك بن مروان وعن ابن أبي الزناد عن أبيه أن عبد الملك أول من ضرب الذهب عام الجماعة وحدث هدا سنة 74هـ، وقال: الحسن أن الدراهم أمر بضربها الحجاج كانت في أواخر سنة 75هـ وبداية 76هـ، وروي عن هشام الكلبي الدراهم ضربت مع الدنانير وعن داود الناقد أن عبد الملك ضرب شيئا من الدنانير سنة 74هـ[3].

نرى أن هذا القرار الذي اتخذه الخليفة عبد الملك بن مروان قرار سيادي يحمل وجهين ، أولا هو قرار سياسي لدولة إسلامية ذات سيادة، باعتبار العملة هي رمز رموز الدولة والوجه الثاني هو قرار اقتصادي باعتبار أن الدينار والدرهم الإسلامي أحد عوامل النهوض بمقومات الدولة، مما جعله يتخلص من التبعية النقدية للدولة البيزنطية والدولة الفارسية ومن جهة أخرى يبدي لنا مدى الوعي المتكامل للأمويين بقوتهم وقدرتهم على مواجهة القوى القائمة آنذاك والتخلص من التبعية الأجنبية.

---

[1]- محمد ضياء الدين الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، ط3، مصر، دار المعارف، 1969، ص 222.

[2]- ناصر محمود النقشبندي، ومهاب درويش البكري، **الدرهم الأموي المعرب**، منشورات وزارة الإعلام الجمهورية العراقية، 1974، ص 09.

[3]- البلاذري أحمد بن يحي بن جابر البغدادي، **فتوح البلدان**، شركة طبع الكتب العربية، دم، 1990، ص ص 481 ، 486.

فقد تعاملات الدولة الأموية بالدينار والدرهم على الطراز الإسلامي، وقسمتها لإقليمين إقليم معاملاته المالية بالدينار يضم مصر والشام وسميت منطقة الذهب، وهذا راجع إلى أن هذا الإقليم مجاور للدولة البيزنطية وإقليم أخر معاملاته بالدرهم ويضم العراق وبلاد فارس وتسمى منطقة الفضة، وهذا راجع إلى أن هذا الإقليم مجاور للدولة الفارسية[1].

وبما أن الدولة الإسلامية تعاملت بازدواجية العملات، كان لزاما عليها إنشاء سوق لسعر الصرف لتسهيل المبادلات المالية وفق الأحوال التجارية، ففي العصر الأموي تراوح معدل سعر صرف الدرهم الفضي بالنسبة للدينار الذهبي كنسبة 10/1، أي أن 01 دينار ذهبي يساوي 10 دراهم فضية[2].

أما في العصر العباسي الأول استمر الإصدار النقدي على ما كان عليه في العصر الأموي ووصل سعر الصرف في السوق التجارية بنسبة 01 دينار مقابل 15 درهم فضية وهذا راجع إلى الأزمات الاقتصادية التي مرت بها الدولة العباسية في عصرها الأول[3].

نرى أن إجراءات الدولة الإسلامية في اصدار النقد الإسلامي وازدواجية المعاملات بالدينار في إقليم الشام ومصر وبالدرهم في إقليم العراق وفارس قد سرعا باختفاء الدرهم الفارسي والدينار البيزنطي في الدولة الإسلامية، وسهل المعاملات والمبادلات التجارية لاسيما دفع مستحقات أجور مستخدمي الدولة.

5. مستحقات أجور القضاة في العصر الأموي والعصر العباسي الأول:

القضاء أداة من أدوات الدولة حيث من خلاله يتم الفصل في الخصومات والمنازعات بين المتخاصمين، فبعد ظهور الإسلام أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائم الدولة الإسلامية؛و باشر وظيفة القاضي بنفسه وكان حكمه ملزما يقول الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)[4]. فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاضي مكانة هامة في الدولة وفرض

---

[1]- محمد ضياء الدين الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، المرجع السابق، 1969، ص 383.

[2]- النقشبندي ناصر محمود، ومهاب درويش البكري، **الدرهم الأموي المعرب**، المرجع السابق، ص 15.

[3]- محمد ضياء الدين الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، المرجع السابق، ص 384.

[4]- القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية: 65.

للقضاة أجرا مقابل ذلك،فالنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما فرضا لأنفسهما من بيت المال وهكذا فعل الأئمة، وارزق النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد أربعين أوقية في السنة لما استعمله على مكة وأخذ زيد بن ثابت أجرا وارزق علي رضي الله عنه شريحا 500 درهما في الشهر، وأجرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري 6000 درهم وهو قاض على البصرة[1].

لما تولى الخلافة عمر بن الخطاب 13هـ، واتسعت الفتوحات الإسلامية، كان لزاما على عمر بن الخطاب أن يعين في كل إقليم قاضيا يقضي بين الناس، وأصبح الوظيفة مستقلة بذاتها، و يعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض للقضاة أجرا، حيث فرض لزيد بن ثابت عندما ولاه القضاء[2]، ورزق القاضي شريح 500 درهما شهريا عندما ولاه القضاء بالكوفة[3]،واستمر شريح في القضاء في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان رزقه في الشهر 500 درهم[4].

إن فكرة صرف الأجور من بيت مال المسلمين لم تكن وليدة الدولة الأموية ولا الدولة العباسية، فهي امتداد إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة من بعده فأجروا على كل قاض أجرا إلا من تورع على ذلك؛ وهذا من أجل تقديم خدمات لصالح العام مقابل أجرة تكون له رزقا يقضي بها حاجته.

ورغم شح المادة المرتبطة في التقصي عن تعداد الأجور وغياب الوثائق التي تقدم لنا معطيات واضحة تمكنا من بناء مادة تاريخية متكاملة؛ إلا أننا حصلنا على بيانات رقمية من خلال نصوص المصادر التاريخية، كما قمنا بإحصائها من خلال الاستنتاج.

---

[1]- السمناني أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجي، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ت. صلاح الدين الناهي، ط1، بغداد، مطبعة أسعد، 1970، ص 86.

[2]- ابن سعد محمد بن منيع الزهري، **كتاب الطبقات الكبرى، في مغازي رسول الله وسلم وسرياه**، ج2، ت. علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، دت، ص 310.

[3]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ت. عبد العزيز مصطفى المراعي، ج2، ط1، القاهرة، مصر، مطبعة الاستقامة، 1947، ص 227.

[4]- نفسه، ص 227.

1.5 مستحقات أجور القضاة في العصر الأموي:

اهتم الخلفاء في العصر الأموي بالقضاة وأجروا عليهم أجورا مقابل مسؤولياتهم القضائية، فالراجح عند الفقهاء أن يكون للقاضي أجرا من بيت مال المسلمين، حتى يتفرغ لوظيفته خاصة إذا لم يكن له مصدر رزق.

وبعد دراستنا المتأنية للمصادر التاريخية تحصلنا على نصوص أوردت مستحقات الأجور لبعض القضاة في العصر الأموي، وقمنا بترجمتها إلى الجدول الآتي:

الخليفة	اسم القاضي	الإقليم	الأجر الشهري أو السنوي
معاوية ابن أبي سفيان 41هـ، 60هـ	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ت 80هـ	الكوفة	500 درهم في الشهر
معاوية ابن أبي سفيان 41هـ، 60هـ	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ت 80هـ	الكوفة	1000 درهم في الشهر
عبد الملك بن مروان 65هـ، 86هـ	بشير بن النضر ت 70هـ	مصر	200 دينار سنويا
عبد الملك بن مروان 65هـ، 86هـ	عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني	مصر	1000دينار سنويا
عمر بن عبد العزيز 99هـ، 101هـ	اياس بن معاوية	البصرة	100 درهم في الشهر
عمر بن عبد العزيز 99هـ، 101هـ	/	مصر	400 دينار لم تشر المصادر هل هذه الأجرة سنوية أم شهرية
عمر بن عبد العزيز 99هـ، 101هـ	عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود	الكوفة	بدون أجر
عمر بن عبد العزيز 99هـ، 101هـ	الحسن البصري	البصرة	بدون أجر
هشام بن عبد الملك 105هـ، 126هـ	ابن شبرمة	الكوفة	100 درهم في الشهر

فالقاضي شريح واصل في وظيفة القضاء في الدولة الأموية حتى سنة 78هـ ولم يتوقف عن هذه الوظيفة إلا مدة ثلاث سنوات خلال فتنة ابن الزبير (ت 80هـ) عن عمر ناهز مائة وعشرون سنة[1]، وكان معاوية قد ولاه القضاء، وقد أجرى زياد بن ربيع للقاضي شريح أجرا فعن المدائني قال: قال زياد لشريح: أني أزيد في رزقك فقال: لا حاجة لي في أكثر مما فرض لي عمر. فقال: فإني أوليك عملا أجوي عليك رزقه. قال: أنت وذاك. قال زياد: فإني أوليك الصلاة، قال شريح: أني لا آخذ على الصلاة رزقا فولاه بيت المال وأجرى عليه ألف درهم فكان يأخذها[2]".

والراجح أن القاضي شريح استمرت أجرته في بداية العصر الأموي المقدرة بـ500 درهم في الشهر وهو ما كانت عليه في الخلافة الراشدة، وكما يبدو لنا من هذا النص أن زيادا رفع أجرة شريح 1000 درهم في الشهر ، مقابل توليه وظيفة القضاء ووظيفة القائم على بيت مال المسلمين، وهنا نرى ازدواجية الوظائف، فحسب النص أن زياد أراد أن يرفع أجر شريح لتوليه وظيفة القضاء ، فلما أبى هذه الزيادة أضاف له وظيفة القائم على بيت مال المسلمين وأجرى له عليها أجرة 500 درهم في الشهر.

ولما انتهت فتنة ابن الزبير سأل عبد الملك بن مروان سنة 72هـ عن شريح، فقيل: هو حي فقال: علي به فقال: ما منعك من القضاء؟ فقال: ما كنت لأقضي بين اثنين في فتنة قال: رفعك الله، عد إلى قضائك فقد أمرنا لك 10300 درهم في السنة فأخذها وقضى إلى سنة 78هـ[3].

والظاهر لنا أن مبلغ 10300 درهم جائزة وصلت من عبد الملك خارجة عن أجرة القضاء وأن هذه الجائزة نظرا لمكانة قاضي القضاة شريح وإلا فإن جائزته لا تدل أن أجر القضاة وصل إلى هذا المستوى.

---

[1]- ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، **المعارف**، ت. ثروت عكاشة، ط4، القاهرة، دار المعارف، 1981، ص 433.

[2]- البلاذري أحمد بن يحي بن جابر، **كتاب جمل من أنساب الأشراف**، ج5، سهيل زكار، رياض زركلي، دار الفكر، دت، ص 243.

[3]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ج2، المصدر السابق، ص ص 397 ، 398.

وكان أجر القاضي بشير بن النضر على مصر 200 دينار في السنة، يأخذها على وظيفة القضاء وقد توفي سنة 70هـ[1]، وهذا يتضح لنا إذا عرفنا أن الذي تولى القضاء بعده القاضي عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني الذي أخذ نفس الأجر على قضاء مصر من الأمير عبد العزيز بن مروان، وهو 1000 دينار في السنة، ولكن ليس كلها على القضاء؛ بل كانت نظير توليه خمسة وظائف منها وظيفة القضاء التي أخذ عليها أجر 200 دينار سنويا[2]، أي بمعدل 16 دينار شهريا.

لا نستطيع الجزم في هاته الفترة بأي عملة كانت تصرف الأجور؛ لأن الغالب في كثير من الأقاليم كان الدينار البيزنطي السائد في المعاملات المالية، خاصة إذا اتضح لنا أن إصلاح العملة كان في بداية 75هـ.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز 99هـ فإن أجور القضاة في العراق تراوحت بين 100 درهم إلى 150 درهما في الشهر، فابن هبيرة والي العراق كان يرزق القاضي اياس بن معاوية على البصرة 100 درهم في الشهر[3].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز الذي وسع الأرزاق على القضاة، فيذكر عنه بأنه كان يجري على القاضي 400 دينار في السنة ويقول: "ذلك قليل لهم إذا أقاموا كتاب الله وعدلوا[4]". وهذا بمعدل 33 دينارا شهريا يتقاضاها القاضي في إقليم مصر.

ومن الذين كرهوا أخذالأ جر على القضاء: الحسن البصري (ت 110هـ) قاضي البصرة فيذكر بأن عدى بن أرطأة والي البصرة في عهد عمر بن عبد العزيز أرسل إلى الحسن 200

---

[1]- ابن عبد الحكيم، **فتوح مصر والمغرب**، ت. علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2004، ص 262.

[2]- نفسه، ص 263.

[3]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ت. عبد العزيز مصطفى المراعي، ج1، ط1، القاهرة، مصر، مطبعة الاستقامة، 1947، ص 342.

[4]- ابن الأزرق أبي عبد الله، **بدائع السلك في طبائع الملك**، ت. علي سامي النشار، ج1، ط1، القاهرة، دار السلام، 2008، ص 223.

درهم فردها فزاده فقال الحسن: أني لم أردها استغلالا، ولكني لا آخذ على القضاء أجرا[1].

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز تولى القضاء القاسم بن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود فكان قاضي الكوفة ولا يأخذ أجرا على قضائه، وقد أرسل إليه أجر القضاء 100 فأبى وعرض عليه 200 في الشهر فأبى[2].

ومما يستدل من النص أن قضاة اقليم العراق تراوحت أجورهم بين 100 و 200 ولم يذكر المصدر أي نوع من العملة والراجح أن الراوي يقصد 100 درهم و200 درهم لأن عملة إقليم العراق كانت بالدراهم ومما يستشهد من النص أيضا أن القضاة تورعوا عن أخذ الأجرة احتسابا للأجر عند الله؛ خاصة إذا كان القضاة لديهم مصادر مالية أخرى ما يكفيهم لإعانة أفراد أسرتهم.

ولما تولى هشام بن عبد الملك بن مروان الخلافة 105هـ[3]، حينها كتب ليوسف بن عمر الثقفي وهو والي اليمن أن يقدم العراق فقد ولاه ذلك بعد أن عزل خالد بن عبد الله القسري والي العراق وفي ولاية يوسف بن عمر الثقفي على العراقيين وخرسان (120هـ - 126[4]) تولى عبد الله ابن شبرمة القضاء على الكوفة ثم أرسله إلى سجستان وولى ابن أبي ليلى على الكوفة[5]، حيث كان أجر عبد الله بن شبرمة على القضاء 100 درهم في الشهر[6].

---

[1]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ج2، المصدر السابق، ص 08.

[2]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ت. عبد العزيز مصطفى المراعي، ج3، ط1، القاهرة، مصر، مطبعة الاستقامة، 1950، ص 08.

[3]- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ص ص 243 ، 252.

[4]- الذهبي شمس الدين محمد، **سير أعلام النبلاء**، ت. شعيب الأرناؤوط، ج5، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981، ص 443.

[5]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ج3، المصدر السابق، ص 37.

[6]- نفسه، ص 90.

وأما القاضي على الكوفة في ولاية يوسف بن عمر فكان القاضي محمد بن أبي عبد الرحمن ابن أبي ليلى قد أجري له 100و هم في الشهر وقيل له: اجلس للناس بالغداة والعشي، فإنما أنت أجير المسلمين[1].

توضح لنا قيمة هذه الأجور أن مدن إقليم العراق كانت أجرة القضاة تتقارب ولعل هذا من باب العدل، حيث كانت بمعدل 100 إلى 200 درهم كأفضل أجر هذا إذا علمنا أنه لا يوجد معايير في تقدير الأجور ويبدو أن هناك نوع من الاستقرار في أجور القضاة منذ خلافة عمر بن عبد العزيز إلى غاية خلافة هشام بن عبد الملك.

أما في خلافة مروان بن محمد تولى لقضاء مصر القاضي عبد الرحمن بن سالم الجيشاني من سنة 128 هـ إلى سنة 132هـ، وكان رزقه لشهر ربيع الأول وربيع الآخر 20 دينار[2]، وهذا يعني أن أجرة الشهر الواحد كانت 10 دنانير.

الشاهد من النص أن أجور القضاة قد انخفضت في نهاية الدولة الأموية، وهذا راجع إلى قلة أموال الدولة الأموية التي صرفتها لمواجهة الفتن والأحداث التي حدثت في نهاية الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية.

2.5 مستحقات أجور القضاة في العصر العباسي الأول:

اهتم العباسيون بالمؤسسة القضائية وعمدوا في اختيار القضاة بأنفسهم وهذا من أجل التحكم على مفاصل الدولة باعتبار المؤسسة القضائية أهم جهاز في الدولة.

لذا نجد أن اختيار القاضي كان من صلاحيات الخليفة نفسه، حيث قام الخلفاء بتعيين القضاة مباشرة، وكان الخلفاء يحرصون على دوام هذه الصلاحية لهم حتى في أصعب الظروف، وقد عمل الخلفاء على تحديد أجور القضاة بأنفسهم ولم يتركوا في ذلك مجالا

[1]- نفسه، ص 129.

[2]- الكندي أبي عمر محمد بن يوسف، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، ت. رفن كست، بيروت، لبنان، مطبعة الآبا اليسوعيين، 1908، ص ص 353 ، 354.

للولاة والأمراء[1]، ويعتبر بيت المال المسلمين هو بمثابة خزينة الدولة فمن خلاله يتم التكفل بنفقات أجور القضاة[2].

وبعد دراستنا المتأنية للمصادر التاريخية تحصلنا على نصوص أوردت مستحقات الأجور لبعض القضاة في العصر الأموي، وقمنا بترجمتها إلى الجدول الآتي:

الخليفة	اسم القاضي	الإقليم	الأجر الشهري أو السنوي
عبد الله بن محمد بن علي بن عباس 132هـ، 136هـ	عبد الرحمن بن سالم الجيشاني	مصر	10 دنانير في الشهر
المنصور عبد الله بن محمد 136هـ، 157هـ	عبد الله بن لهيعة الحضرمي	مصر	30 دينار في الشهر
المنصور عبد الله بن محمد 136هـ، 158هـ	سوار بن عبد الله	البصرة	200 درهم في الشهر
المنصور عبد الله بن محمد 136هـ، 158هـ	عبيد الله بن الحسن	البصرة	200 درهم في الشهر
المنصور عبد الله بن محمد 136هـ، 158هـ	أبو شيبه إبراهيم	واسط	150 درهما في الشهر
محمد بن عبد الله المنصور المهدي 158هـ، 169هـ	عبيد الله بن الحسن	البصرة	400 درهم في الشهر
محمد بن عبد الله المنصور المهدي 158هـ، 169هـ	المفضل بن فضالة القتباني	مصر	30 دينار في الشهر
محمد بن عبد الله المنصور المهدي 158هـ، 169هـ	أبو شيبه إبراهيم	واسط	300 درهما في الشهر
محمد بن عبد الله المنصور المهدي 158هـ، 169هـ	أبو شيبه إبراهيم	البصرة	480 درهما في الشهر

[1]- الدوري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 78.

[2]- نفسه، ص 79.

هارون الرشيد بن محمد المهدي 170هـ، 193هـ	حفص بن غياث النخعي	الكوفة	200 درهم في الشهر
هارون الرشيد بن محمد المهدي 170هـ، 193هـ	حفص بن غياث النخعي	الكوفة	300 درهم في الشهر
عبد الله المأمون 195هـ، 218هـ	الفضل بن غانم الخزاعي	مصر	163 دينارا في الشهر
عبد الله المأمون 195هـ، 218هـ	عيسى بن المنكدر	مصر	07 دنانير عن كل يوم

تولى أبي العباس الخلافة العباسية وبويع عبد الله بن محمد بن علي بن عباس في سنة 132هـ[1] حيث تولى حوثرة بن سهيل ولاية مصر سنة 128هـ خلال العصر الأموي[2] واستمر في ولايته خلال العصر العباسي الأول وجعل على قضاء مصر عبد الرحمن بن سالم الجيشاني وكانت أجرته 10 دنانير في الشهر واستمر عبد الرحمن بن سالم الجيشاني في القضاء بعد قيام الدولة العباسية إلى غاية سنة 133هـ فكان أعلم بأمور الديوان فعزل من القضاء وأسند إليه ديوان الجند[3].

الملاحظ أن العباس مؤسس الدولة العباسية حلي به أن يجري تغييرات على أقوى جهاز في الدولة وهو القضاء والدواوين، وهذا يعود إلى الفترة الأولى الحساسة من مرحلة التأسيس الدولة العباسية ،حيث نرى أن هذه الفترة كانت الأجور مستقرة ومستمرة فهي امتداد لما كانت عليه أجور القضاة في نهاية الدولة الأموية إلى غاية نهاية خلافة العباس للدولة العباسية.

و بويع المنصور عبد الله بن محمد بن علي سنة 136هـ[4] بعد وفاة أبو العباس، حينها تولى عبد الله بن لهيعة الحضرمي القضاء سنة 155هـ على مصر وهذا بأمر من الخليفة الخليفة أبو جعفر المنصور[1]، وقد كان يأخذ أجرة 30 دينار عن كل شهر[2].

---

[1]- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ص 282.

[2]- الكندي أبي عمر محمد بن يوسف، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، المصدر السابق، ص 88.

[3]- نفسه، ص 354.

[4]- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ص 299.

وأجرى الخليفة المنصور على القاضي سوار بن عبد الله بن قدامة القضاء بالبصرة أجرة 200 درهم في الشهر، فعن جعفر بن عباس العنبري أنه سمع محمد بن عبد الله الأنصاري يقول: كان رزق سوار بن عبد الله 200 درهم في الشهر[3].

وأما القاضي عبيد الله بن الحسن قاض البصرة في نهاية خلافة المنصور وبداية خلافة المهدي قدرت 200 درهم كانت على الصلاة مع القضاء[4].

والراجح أن عبيد الله بن الحسن كان لا يأخذ أجرا على الصلاة؛ بل يأخذ أجرة القضاء فقط والمقدرة 200 درهم في الشهر، هذا إن علمنا أن الكثير من القضاة تورعوا عن أخذ أجرة على الصلاة. وهذا ما يؤكد رأينا أنه لما تولى المهدي الخلافة أقر عبيد الله على القضاء دون الصلاة واستمر في أخذ أجرة 200 درهم في الشهر[5].

وفي خلافة محمد بن عبد الله المنصور المهدي الذي بويع في يوم وفاة المنصور سنة 158هـ[6] خرج القاضي عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة إلى الخليفة المهدي ليعزيه ويقدم التهاني لتوليه الخلافة فسأل الخليفة المهدي القاضي عبيد الله بن الحسن عن أجرته فقال: 200 درهم في الشهر فأضعفهما له فصارت 400 درهم في الشهر[7].

فالشاهد من النص أن المهدي ضاعف أجرة القاضي بنسبة مائة بالمائة، وهو تطور ملحوظ في زيادة أجور القضاة في خلافة المهدي، وهذا راجع إلى السياسة التي انتهجها الخليفة في تسيير أموال المسلمين، حيث أخذت مستحقات أجور القضاة منحى تصاعدي

---

[1]- الدوري عبد العزيز، **العصر العباسي الأول**، ط3، بيروت، لبنان، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1997، ص 89.

[2]- الكندي أبي عمر محمد بن يوسف، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، المصدر السابق، ص ص 318 ، 319.

[3]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، ج2، المصدر السابق، ص 86.

[4]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، ج2، المصدر السابق، ص 121.

[5]- نفسه، ص 122.

[6]- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ص ص 320 ، 232.

[7]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة** ، ج2، المصدر السابق، ص 108.

منذ خلافتي المنصور والمهدي، وهذا ما جاء في قراءة المهدي لوصية المنصور للرعية في أول يوم من مبايعته هذه أموالكم مبارك لكم فيها[1].

وفي خلافة المهدي جعل الأمير موسى بن مصعب أميرا لمصر وتولى قضاءها القاضي المفضل بن فضالة القتباني سنة 168هـ، وقد أجرى له أجرة 30 دينار في كل شهر مقابل ممارسة وظيفة القضاء[2].

ويمكننا القول أن أجرة 30 دينار وهي عملة إقليم مصر تعادل 300 درهم عملة إقليم العراق وهذه الأجرة تقارب أجرة القاضي عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة وربما هناك تقارب في أجور القضاة في إقليم البصرة وإقليم مصر وهذا راجع لأهميتها.

وتولى القاضي أبو شيبه إبراهيم القضاء بواسط ثم البصرة، فكانت أجرته على قضاء مدينة واسط 150 درهما في الشهر، فلما آلت الخلافة إلى المهدي رفعت أجرة القاضي أبو شيبة إلى 300 درهم في الشهر، ثم رفعت إلى 480 درهما في الشهر[3].

فمن خلال النص يتضح لنا أن أجرة القاضي أبو شيبة 150 درهما في الشهر نظير قضائه على مدينة واسط خلال فترة أبو جعفر المنصور، فلما تولى القضاء في مدينة البصرة وفي خلافة المهدي رفع أجرته أيضا نسبة مائة بالمائة، فأصبحت أجرته 300 درهم في الشهر ثم رفعت أجرته مرة ثانية بنسبة ما يزيد عن مائتين في المائة فأصبحت أجرته 480 درهم في الشهر، مما يدل على زيادة نفقات أجور القضاة في خلافة المهدي خاصة أن القاضي المفضل بن فضالة سنة 168هـ رفعت أجرته أيضا.

ويوحي لنا النص أن أجرة أبو شيبة 150 درهما في الشهر على مدينة واسط، أقل من أجرة القضاء على البصرة حيث بلغ أجرته 480 درهما في الشهر، ولعل مدينة واسط ليست بالمدينة ذات الأهمية الكبيرة إذا ما قارنها مع مدينة البصرة.

وولي سيف بن جابر القضاء في خلافة المأمون بعد عزل القاضي أبو شيبه إبراهيم في البصرة[1].

---

[1]- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ص 336.

[2]- الكندي أبي عمر محمد بن يوسف، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، المصدر السابق، ص 377.

[3]- الكندي أبي عمر محمد بن يوسف، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، المصدر السابق، ص 310.

الظاهر من النص أن القاضي أبو شيبة استمر في أخذ نفس الأجرة 480 درهما في الشهر إلى غاية خلافة المأمون.

ولما تولى هارون الرشيد بن محمد المهدي الخلافة سنة 170هـ[2] وكان الأمير داود بن عيسى أميرا للكوفة فعزل الرشيد نوح بن دراج وولي حفص بن غياث النخعي القضاء بالكوفة

فأجري له رزقا 300 درهم في الشهر بعد أن كان قاضيا على مدينة السلام ببغداد[3].

وروي أن غنام بن حفص قال عن أبيه حفص بن غياث النخعي: أنه مرض خمسة عشر يوم فدفع إليه 100 درهم وقال له هذا رزق خمسة عشر يوما[4].

إن اختلاف الروايتين في مقدار أجرة القاضي حفص بن غياث النخعي ترجح لنا أن هناك زيادة في أجرة قضائه من 200 درهم إلى 300 درهم في الشهر.

أما في خلافة عبد الله المأمون ابن هارون الرشيد سنة 195هـ[5]، تولى القضاء الفضل بن غانم الخزاعي بين سنتي (198هـ – 199هـ) وقد كانت أجرته بمقدار 163 دينارا في الشهر وهو أول قاض أجري عليه هذا الأجر[6].

وفي خلافة المأمون فقد ولي عبد الله بن طاهر على مصر سنة 211هـ[7] فجعل على رأس قضاء مصر القاضي عيسى بن المنكدر سنة 212هـ[8]، وأجرى عليه في كل يوم 07 دنانير على

---

[1]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ج3، المصدر السابق، ص 310.

[2]- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ص 352.

[3]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ج3، المصدر السابق، ص 187.

[4]- ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ت. إحسان عباس، مج2، بيروت، لبنان، دار صادر، دت، ص 198.

[5]- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ص 396.

[6]- الكندي أبي عمر محمد بن يوسف، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، المصدر السابق، ص 421.

[7]- نفسه، ص 182.

[8]- نفسه، ص 433.

القضاء وقال: عبد الرحمان بن عبد الحكيم أن عبد الله بن طاهر أجرى على القاضي عيسى بن المنكدر 4000 درهم في الشهر[1].

الواضح أن أجرة القضاة في إقليم مصر وفي خلافة المأمون اتخذت منحى تصاعدي فالأجر أكثر بكثير مما كان يتقاضاه القضاة زمن الخلفاء السابقين، وهذا راجع إلى مداخيل وإيرادات إقليم مصر فهي بوابة الفتوحات في إفريقيا وأروبا.

3.5 المقارنة بين أجور قضاة العصرالأ موي و قضاة العصر العباسي الأول:

من خلال النصوص السالفة الذكر في الدولة الأموية والدولة العباسية في عصرها الأول يتضح لنا أن أجور قضاة الأقاليم في بداية العصر الأموي اتخذ منحى مستقرا لما كان عليه في الخلافة الراشدة؛ فنجد مثلا القاضي شريح في خلافة سيدنا علي رضي الله عنه أجرى له أجر 500 درهم، وفي ولاية زياد بن الربيع أخذ أجر 1000 درهم نظير تقلده وظيفتين وهما وظيفة القضاء ووظيفة القائم على بيت مال المسلمين على خلاف إقليم مصر، فقد أجرى الولاة على القضاة أجرة 200 دينار سنويا أي بمعدل 16 دينار شهريا فإذا ما تم صرف عملة الدينار التي كانت تتراوح 10 دراهم مقابل 01 دينار بسعر الصرف فإن أجور قضاة مصر تتراوح أجورهم بين 160 درهم إلى 200 درهم شهريا، وهذا ما يقارب أجور القضاة في إقليم العراق.، ويبدو أن أجرة القضاة في مصر عرفت منحى تصاعدي في خلافة عمر بن عبد العزيز حيث وصلت أجرة القاضي على مصر 400 دينار إلا أنه في فترة انحطاط الدولة الأموية انخفضت أجور القضاة إلى أدنى مستوى، في حينها تساوت أجور القضاة؛ فالقاضي عبد الرحمن بن سالم الجيشاني أخذ أجرة 10 دنانير للشهر والتي تساوي 100 درهم وهو أجر قضاة إقليم العراق.

على خلاف الدولة العباسية في عصرها الأول تشير لنا الأرقام أن الأجور في خلافة أبي العباس استمرت على ما كانت عليه في نهاية الدولة الأموية، فعبد الرحمن بن سالم الجيشاني استمر في القضاء إلى غاية سنة 133هـ بأجرة 10 دراهم في الشهر،و منذ خلافة

[1]- نفسه، ص 435.

المنصور أخذت الأجور منحى تصاعدي، فقد تراوحت أجور القضاة في إقليم مصر بـ30 دينارا شهريا، في حين أن معدل أجور القضاة في إقليم العراق كانت تتراوح بين 150 و200 درهم في الشهر.

إلا أننا لاحظنا زيادة كبيرة في الأجور، حيث أخذت الأجور في منحى تصاعدي في خلافة المهدي. فلما آلت الخلافة إلى المهدي رفعت أجرة القاضي أبو شيبة وهو قاض البصرة إلى 300 درهم في الشهر، في حين استقرت أجور القضاة في مصر عند 30 دينارا في الشهر.

ويبدو لنا أن الأجور في خلافة المهدي ارتفعت في إقليم العراق عند 400 درهم وفي إقليم مصر استقرت أجور القضاة 30 دينارا شهريا.

أما في عصر المأمون فقد استمرت أجور قضاة مصر في الارتفاع، فالقاضي الفضل بن غانم على مصر فكانت أجرته بمقدار 163 دينارا في الشهر، وأجرى على القاضي عيسى بن المكندر عليه في كل يوم 07 دنانير عن كل يوم، والظاهر أن أجرته 07 دنانير عن كل يوم عمل، وهذا يعني أن أجرته حوالي 200 دينارا في الشهر.

في حين وصلت أجرة القاضي أبو شيبة 480 درهما في الشهر؛ وهو قاض للبصرة في نهاية خلافة المهدي، وقد عزله المأمون وتولى سيف بن جابر وكانت أجرته 480 درهما في الشهر. وهنا مرة أخرى نلاحظ الفارق في أجور القضاة بين إقليم العراق وإقليم مصر وهذا راجع إلى سعر صرف الدرهم مقابل الدينار.

ويمكن القول دون الجزم أن أجور القضاة على العموم كانت مستقرة طيلة فترة الدولة الأموية على خلاف الدولة العباسية التي اتخذت منحى تصاعدي.

6. أجور الموظفين في العصر الأموي والعصر العباسي الأول:

اهتم الأمويون والعباسيون بالنظام الإداري للدولتين، فأصبحت عبارة عن جهاز إداري متكامل وجعلوا على الدواوين و بيت مال المسلمين ومؤسسة القضاء وغيرهم من المؤسسات الإدارية موظفين يشرفون علي تسيير مصالح الدولة والمسلمين، وهذا من أجل تطبيق سياسة كل دولة واستمراريتهما في جميع الأقاليم على نسق واحد.

حيث يشرف موظفي الدواوين على ما يرد إلى بيت المال من الأموال وما كان يخرج منه في وجوه النفقات[1]،و يتقاضى الموظفين ويقبضون استحقاقاتهم من الأجور مع نهاية كل شهر[2]، ونستثني من ذلك بعض الموظفين الذين كانوا يتقاضون أجورهم من جهات أخرى وهذا ينطبق على عمال الصدقات الذين يحصلون على أجورهم مما كانوا يقومون بجبايته[3].

1.6 مستحقات أجور بعض الموظفين في العصر الأموي:

وبعد دراستنا المتأنية للمصادر التاريخية تحصلنا على نصوص أوردت مستحقات الأجور لبعض الموظفين في العصر الأموي، وقمنا بترجمتها إلى الجدول الآتي:

الخليفة	اسم الموظف	الوظيفة	الإقليم	الأجر الشهري أو السنوي
معاوية ابن أبي سفيان 41هـ، 60هـ	موظفين	جميع الوظائف	العراق	1000 درهم في الشهر للموظف الواحد
عبد الملك بن مروان 65هـ، 86هـ	بشير بن النضر ت 70هـ	- وظيفة القائم على بيت مال المسلمين - وظيفة القصص	مصر	200 دينار سنويا عن كل وظيفة
عبد الملك بن مروان 65هـ، 86هـ	يزيد بن مسلم	كاتب	العراق	300 درهم في الشهر
عبد الملك بن مروان 65هـ، 86هـ	عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني	- القائم على بيت مال المسلمين	مصر	200 دينار سنويا على كل وظيفة

[1]- السامرائي حسام الدين، **المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية**، دط، مكة المكرمة، دار الفكر العربي، 1983، ص 244.

[2]- القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، المصدر السابق، ص 128.

[3]- نفسه، ص 173.

		- وظيفة القصص		
سليمان بن عبد الملك 96هـ – 99هـ	/	القائم على باب الخليفة	العراق	300 درهم في الشهر
مروان بن محمد 128هـ، 132هـ	كتاب	كاتب القاضي	واسط	30 دراهم في الشهر مجتمعة
مروان بن محمد 128هـ، 132هـ	يوسف بن صبيح	كاتب القاضي	واسط	10 دراهم في الشهر

ففي خلافة معاوية بن أبي سفيان أقام زياد بن أبيه على ولاية العراق (ت 54هـ)[1] اثنى عشر سنة حيث دون الدواوين وأفرد كتاب الرسائل وأول من بسط الأرزاق على عماله وأجرى عليهم 1000 درهم في الشهر[2]. وهذا يعني أن أجور عمال العراق وصلت إلى 1200 درهم في السنة، والظاهر أن هذا الأجر للموظفين ذوي المراتب العليا.

ومن النصوص الواردة أن أجرة عامل بيت المال المسلمين بمصر تعددت وظائفه فالقاضي بشير بن النضر المزني كان يأخذ 1000 دينار سنويا حيث كان على القضاء وعلى بيت المال والقصص وإجازته 200 دينار وعطائه 200 دينار، وهذا في ولاية عبد العزيز بن مروان، وكان يأخذ عن كل وظيفة 200 دينار سنويا[3].

فالشاهد من النص أن وظيفة القائم على بيت مال المسلمين والوظائف الأخرى كالقصص كانت أجرتهم 200 دينار سنويا، وهذا يعني أن الأجرة الشهرية حوالي 16 دينارا.

وقد تولى بعد وفاة بشير بن النضر المزني هذه الوظائف عبد الرحمان ابن حجيرة الخولاني (83-85هـ). حيث ولاه عبد العزيز بن مروان (ت 86هـ) نفس الوظائف.

يتضح لنا أن أجور الموظفين استقرت في إقليم مصر ما يقارب 16 دينارا شهريا للموظفين أما في أيام بنو أمية فلم تزد أجور رؤساء الدواوين وكتابهم عن 300 درهما شهريا

[1]- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ص 148.

[2]- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ص 145.

[3]- ابن عبد الحكيم، **فتوح مصر والمغرب**، المصدر السابق، ص 262.

كأكبر أجو إلى ما دونها. وقد أجرى الحجاج على يزيد بن أبي مسلم 300 درهم في الشهر[1] وهذه الأجرة أخذها رؤساء الدواوين ورؤساء الموظفين.

وفي خلافة سليمان بن عبد الملك سنة 96هـ[2] أجرى الخليفة على من يقم على بابه 300 درهم في الشهر، وقد أجرى على عامله نفس الأجرة التي كان يتقاضاه أيام الحجاج[3].

وكانت أجرة كاتب القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان قاضي واسط في نهاية الدولة

الأموية 30 درهما في الشهر لكتابه وأعوانه[4].

حيث أن النص لم يذكر عدد هؤلاء الكتاب والأعوان، وجاءت أجرتهم في النص مجتمعة يظهر لنا أن أجرة كاتب القاضي استقرت عند 10 دراهم في الشهر إلى غاية نهاية الدولة الأموية وبداية الخلافة العباسية، وهذا ما سنشير إليه في خلافة المنصور لاحقا.

وكتب بالديوان لبنو أمية يوسف بن صبيح وكانت أجرته 10 دراهم في الشهر[5].

الواضح أن أجور الموظفين في العصر الأموي اختلفت باختلاف تقلد المناصب وعلى حسب أهميتها؛ فنجد الكاتب العادي كحد أدنى للأجر 10 دراهم في الشهر، أما رؤساء الدواوين فقد وصلت كحد أقصى إلى 300 درهم في الشهر.

2.6 مستحقات أجور الموظفين في العصر العباسي الأول:

وبعد دراستنا المتأنية للمصادر التاريخية تحصلنا على نصوص أوردت مستحقات الأجور لبعض الموظفين في العصر العباسي الأول، وقمنا بترجمتها إلى الجدول الآتي:

---

[1]- الطبري أبي جعفر محمد، **تاريخ الطبري**، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، ج8، ط2، مصر، دار المعارف، 1986، ص 96.

[2]- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، المصدر السابق، ص 216.

[3]- ابن أبي الدنيا الحافظ أبي بكر عبد الله، **الإشراف في منازل الأشراف**، ت. نجم عبد الرحمان خلف، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1990، ص 262.

[4]- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ج3، المصدر السابق، ص 210.

[5]- الجهشياري أبي عبد الله محمد، **كتاب الوزراء والكتاب**، ت. مصطفى السقا وآخرون، ط1، القاهرة، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، 1983، ص 132.

الخليفة	اسم الموظف	الوظيفة	الإقليم	الأجر الشهري أو السنوي
المنصور عبد الله بن محمد 136هـ، 158هـ	يوسف بن صبيح	كاتب بالديوان	العراق	10 دراهم في الشهر
المنصور عبد الله بن محمد 136هـ، 158هـ	يوسف بن صبيح	كاتب بالديوان	العراق	15 درهما في الشهر
المنصور عبد الله بن محمد 136هـ، 158هـ	يوسف بن صبيح	كاتب بالديوان	العراق	20 درهم في الشهر
المنصور عبد الله بن محمد 136هـ، 158هـ	رئيس الديوان	رئيس الديوان	العراق	300 درهم في الشهر
المنصور عبد الله بن محمد 136هـ، 158هـ	كاتب قاضي	كاتب قاضي	العراق	30 درهم في الشهر

وفي خلافة المنصور ثاني خليفة في العصر العباسي الأول فكان كاتب الديوان يتقاضى نظير عمله 10 دراهم في الشهر، وهذه الأجرة أخدها يوسف بن صبيح الذي كان يكتب لعبد الله بن علي عم الخليفة المنصور وكتب لبنو أمية وبعدها التحق بديوان المنصور فأجرى عليه نفس الأجر 10 دراهم في الشهر[1].

وقد تطورت أجرة يوسف بن صبيح إلى 15 درهما في الشهر، وهو كاتبا لجميع الدواوين، ثم زاده المنصور 05 دراهم[2]، لتصبح 20 درهما في الشهر[3].

وكانت أرزاق الكتاب والعمال في زمن أبي جعفر المنصور للرؤساء الدواوين 300 درهم في الشهر ونحو ذلك[4].

[1]- الجهشياري أبي عبد الله محمد، **كتاب الوزراء والكتاب**، المصدر السابق، ص 132.

[2]- الصولي أبي بكر محمد، **كتاب الأوراق، قسم أخبار الشعراء**، ط1، مصر، مطبعة الصاوي، 1934، ص 151.

[3]- الجهشياري أبي عبد الله محمد، **كتاب الوزراء والكتاب**، المصدر السابق، ص 132.

[4]- الطبري أبي جعفر محمد، **تاريخ الطبري**، المصدر السابق، ص 96.

وأجروا على كتاب القضاة أجرا، فهذا سوار قاضي البصرة في زمن أبي جعفر المنصور كان له كاتبان أحدهما يأخذ أجرة 40 درهما شهريا، والكاتب الآخر يأخذ 20 درهما شهريا فأنقص القاضي من أجرة الكاتب الأول 10 دراهم وأضفها لصاحب 20 درهم[1].

وهذا الإجراء الهدف منه المساواة بين الكاتبين في أجرتهما، ولعل هذا من باب العدل والمساواة وخاصة وأن الكاتبين لهما نفس الوظيفة لنفس القاضي، ولعل أن أجرة كتاب القضاة لم تتجاوز أجرتهم 30 درهما شهريا كأفضل أجر.

ويذكر الطبري في كتابه تاريخ الرسل والملوك أن أجر الكتاب والعمال في زمن أبي جعفر المنصور كانت 300 درهم في الشهر وبقيت على حالها طيلة فترة أيام المأمون[2].

3.6 المقارنة بين أجور موظفي العصرالأ موي و موظفي العصر العباسي الأول:

و من خلال ما ورد يمكننا تقديم الملاحظات التالية حول أجور الموظفين في الدولتين لاحظنا من خلال النصوص السالفة الذكر أن الأجور كانت مرتفعة عند قيام الدولة الأموية وهذا استنادا إلى أجور عمال ابن زياد كانت أجرتهم 1000 درهم في الشهر بالعراق، إلا أننا لا نستطيع اسقاطها على جميع الأقاليم ولا على جميع الموظفين بحكم النظام اللامركزي في صرف الأجور فولاة الأقاليم لهم الحرية في تقدير أجور الموظفين ضف إلى ذلك ارتفاع إيرادات إقليم العراق من الخراج، أما في إقليم مصر فأجرة الموظفين لم تتجاوز 16 دينارا شهريا كأفضل أجر.

أما بالنسبة لرؤساء الديوان و الكتاب فلم تتجاوز 300 درهما شهريا في عهد عبد الملك بن مروان، في حين أن أقل أجر أخذه كتاب القضاة وهو 10 دراهم في الشهر بأقاليم العراق.

أما في أيام بني أمية وبني العباس فلم تزد أجور الكتاب والعمال عن 300 درهم إلى ما دونها ،فلم تزل على حالها إلى غاية أيام المأمون وقد أجرى الحجاج زمن بنو أمية على يزيد بن أبي مسلم 300 درهم في الشهر[3].

---

[1]- الجهشياري أبي عبد الله محمد، **كتاب الوزراء والكتاب**، المصدر السابق، ص 113.

[2]- الطبري أبي جعفر محمد، **تاريخ الطبري**، المصدر السابق، ص 96.

[3]- الطبري أبي جعفر محمد، **تاريخ الطبري**، المصدر السابق، ص 96.

أما في نهاية الدولة الأموية فنجد رتبة كاتب القاضي استقرت أجرتهم عند 10 دراهم في الشهر، وهذا يتطابق مع الروايات السالفة الذكر؛ حيث يؤكد لنا أن أجرة كاتب القاضي لم تتجاوز هذا الأجر.

على خلاف العصر العباسي الأول استقرت منحى أجور الكتاب العاديين للقضاة إلا أنه في خلافة المنصور نجد منحى تصاعدي وزيادة من خمسين بالمائة إلى مائة بالمائة فكاتب القاضي يوسف بن صبيح ارتفعت أجرته من 10 دراهم في الشهر في خلافة بنو أمية إلى 20 درهم في خلافة المنصور.

ومما لاحظناه أن كاتب القاضي سوار الذي كانت أجرته 40 درهم في الشهر خفضت إلى 30 درهم في الشهر، وهو أجر يتقارب نسبيا مع أجرة يوسف بن صبيح 20 درهم في الشهر.

أما أجور الكتاب العاديين فمنذ خلافة المنصور وحتى خلافة المأمون تراوحت أجورهم بين 10 دراهم وبين 30 درهما شهريا.

ويمكن القول أن أجور الموظفين ومن خلال ما ذكره الطبري أن أجور العمال والكتاب ورؤساء الدواوين أخذت منحى مستقرا نسبيا منذ قيام الدولةالأموية إلى غاية نهاية خلافة المأمون الذي نعتبره بداية نهاية العصر العباسي الأول.

- **خاتمة:**

تعتبر الدراسة البحثية في موضوع النفقات وبالأخص دراسة الأجور في الدولة الأموية والدولة العباسية في عصرها الأول دراسة مقارنة من الدراسات الجديدة في حدود علمنا ومن خلال الدراسة تكون لدينا عدة ملاحظات:

- من **الناحية الاقتصادية** أن اختلاف الأجور يعود لاختلاف الرتب وباختلاف الأقاليم تختلف نفقات التسيير المالي المتعلق بأجور القضاة والموظفين.
- أما من **الناحية السياسية** يلجأ الخلفاء إلى زيادة أجور القضاة الأقاليم البعيدة عن دار الخلافة من أجل استمالة القضاة وولائهم إلى الخلافة، وعدم الخروج عنها خاصة المعارضين للدولتين.
- أن أجور قضاة الحاضرة بغداد كانت أقل من قضاة مصر.
- أن الخلفاء أنفسهم يلجؤون لزيادة أجور قضاة الأقاليم حتى يتورعوا عن أكل مال الحرام.

- وما نستنتجه أن أقاليم العراق كانت تصرف أجور القضاة بالدرهم الفضي خلافا على ما كانت عليه إقليم مصر فكانت أجور القضاة تدفع إليهم بالدينار الذهبي.
- أما فيما يخص أجور الموظفين فقد كانت متقاربة ومستقرة في الدولتين نسبيا ويرجع الاختلاف إلى اختلاف الرتب، إلا أننا نرى فارق كبير بين الكاتب العادي ورئيس الديوان.
- أن سياسة اللامركزية في تسيير نفقات أجور الأجراء متروكة للولاة ولا توجد معايير دقيقة معتمدة لتحديد الأجور.

ومن الجدير قوله هنا: أنه لم ترد في المصادر إشارات لنفقات جميع الدواوين، إذ أن العديد من الدواوين لم تشر المصادر لمقادير أجور موظفيها، وعلاوة على ذلك فإن المصادر لم تشر لجميع من كانوا مسجلين في الديوان الذين يتقاضون أجرا نظير عملهم.

وينبغي الإشارة إلى أنه تم تداول النقود الإسلامية في أواخر سنة 78هـ، ولم تكن واسعة الاستعمال، ضف إلى ذلك عدم معرفة سعر الصرف بدقة مع انخفاض سعر الدينار الذهبي مقابل الدرهم الفضي في بعض فترات الدراسة خاصة في خلافة المأمون.

و نجد أن المصادر شحيحة لم تذكر الأجور في بداية الدولة الأموية على خلاف العصر العباسي الأول، حيث أوردت المصادر أجور القضاة و الموظفين نسبيا.

ومن الجدير قوله أن هذه النصوص التي وصلت إلينا من المصادر لا تعكس الصورة الكاملة لأجور القضاة، والموظفين فحيث تختفي أجور القضاة والموظفين في العديد من فترات الخلفاء؛ وعلاوة على ذلك فازدواجية العملة وتغير سعر الصرف، الذي لم يكن ثابتا طيلة فترة الدراسة بل متروك حسب الأحوال التجارية يجعلنا غير قادرين على الجزم إن كانت استقرت على ما هي عليه، أم زادت أم نقصت، ومنه يمكن القول أن أجور القضاة أخذت منحى تصاعدي أما أجور الموظفين أخذت منحى مستقرا في فترتي الدراسة.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها نقترح على الباحثين في هذا المجال المزيد من الدراسات حول مستحقات صرف الأجور دراسة مقارنة بين نظامين مختلفين؛ لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف حتى تكتمل الصورة الكاملة لما كانت عليه هذه النفقات التي تعتبر جزء من التسيير المالي للنظام الإقتصادي الإسلامي.

قائمة المراجع:

1- القرآن الكريم.

2- ابن أبي الدنيا الحافظ أبي بكر عبد الله، **الإشراف في منازل الأشراف**، ت. نجم عبد الرحمان خلف، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1990.

3- ابن الأزرق أبي عبد الله، **بدائع السلك في طبائع الملك**، ت. علي سامي النشار، ج1، ط1، القاهرة، دار السلام، 2008.

4- ابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ت. إحسان عباس، مج2، بيروت، لبنان، دار صادر، دت.

5- ابن سعد محمد بن منيع الزهري، **كتاب الطبقات الكبرى، في مغازي رسول الله وسلم وسرياه**، ج2، ت. علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، دت.

6- ابن عبد الحكيم، **فتوح مصر والمغرب**، ت. علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2004.

7- ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، **المعارف**، ت. ثروت عكاشة، ط4، القاهرة، دار المعارف، 1981.

8- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد، **لسان العرب**، مج4، بيروت، لبنان، دار صادر، دت.

9- البلاذري أحمد بن يحي بن جابر البغدادي، **فتوح البلدان**، شركة طبع الكتب العربية، (دم)، 1990.

10- البلاذري أحمد بن يحي بن جابر، **كتاب جمل من أنساب الأشراف**، ج5، سهيل زكار، رياض زركلي، دار الفكر، دت.

11- بن فرحون شمس الدين أبي عبدالله محمد، **تبصرة الحكام**، ت. الشيخ جمال مرعشلي، ج1، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 2003.

12- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، ت. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ج6، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، العدد 46، مؤرخ في 16 جويلية 2006، الفصل2.

14- الجهشياري أبي عبد الله محمد، **كتاب الوزراء والكتاب**، ت. مصطفى السقا وآخرون، ط1، القاهرة، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، 1983.

15- الدوري عبد العزيز، **العصر العباسي الأول**، ط3، بيروت، لبنان، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1997.

16- الذهبي شمس الدين محمد، **سير أعلام النبلاء**، ت. شعيب الأرناؤوط، ج5، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981.

17- السامرائي حسام الدين، **المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية**، دط، مكة المكرمة، دار الفكر العربي، 1983.

18- السمناني أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجي، **روضة القضاة وطريق النجاة**، ت. صلاح الدين الناهي، ط1، بغداد، مطبعة أسعد، 1970.

19- السيوطي، عبد الرحمان بن كمال جلال الدين، **تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور**، دار الفكر للطباعة والنشر، 2011.

20- الشربيني شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج**، ت. الشيخ علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج6، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2000.

21- صادق، مهدي السعيد، **مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام**، سلسلة البحوث والدراسات، عدد6، بغداد، مؤسسة الثقافة العمالية، 1983.

22- الصولي أبي بكر محمد، **كتاب الأوراق، قسم أخبار الشعراء**، ط1، مصر، مطبعة الصاوي، 1934.

23- طارق الحاج، **علم الاقتصاد ونظرياته**، عمان، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1990.

24- الطبري أبي جعفر محمد، **تاريخ الطبري**، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، ج8، ط2، مصر، دار المعارف، 1986.

25- الطوري محمد بن حسين بن علي القادري الحنفي، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ت. زكريا عميرات، ج7، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1998.

26- عبد الحميد سواكر، **الوظيفة العمومية في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء آراء الفقه والاجتهاد والقضاء الإداريين**، ط1، الوادي، مطبعة مزوار، 2011.

27- القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، القاهرة، طبعة بولاق (1302هـ)، القاهرة، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، 1346.

28- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1986.

29- الكندي أبي عمر محمد بن يوسف، **كتاب الولاة وكتاب القضاة**، ت. رفن كست، بيروت، لبنان، مطبعة الآبا اليسوعيين، 1908.

30- محمد ضياء الدين الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، ط3، مصر، دار المعارف، 1969.

31- ناصر محمود النقشبنديو مهاب درويش البكري، **الدرهم الأموي المعرب**، منشورات وزارة الإعلام الجمهورية العراقية، 1974.

32- النووي محي الين يحيى بن شرف، **شرح النووي لصحيح مسلم**، ج12، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، 1930.

33- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ت. عبد العزيز مصطفى المراعي، ج2، ط1، القاهرة، مصر، مطبعة الاستقامة، 1947.

34- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ت. عبد العزيز مصطفى المراعي، ج1، ط1، القاهرة، مصر، مطبعة الاستقامة، 1947.

35- وكيع محمد بن خلف بن حيان، **أخبار القضاة**، ت. عبد العزيز مصطفى المراعي، ج3، ط1، القاهرة، مصر، مطبعة الاستقامة، 1950.

36- اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، **التاريخ اليعقوبي**، ت. عبد الأمير مهنا، مج2، ط1، بيروت، لبنان، شركة الإعلامي للمطبوعات، 2010.

37- يوسف كمال، **فقه الاقتصاد الإسلامي**، ط1، الكويت، دار القلم، 1983.